



مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: "الوسائل القانونية للوقاية من مخاطر القروض المصرفية"

اسم الكاتب: أ.م.د. مجيد احمد إبراهيم شلال

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/6405>

تاريخ الاسترداد: 2026/04/20 16:30 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينصوي المقال تحتها.





Legal means of preventing the risks of bank loans

¹ Dr. Majeed Ahmed Ibrahim

¹ College of Law / University of Fallujah

Abstract:

Banks perform several functions, the most important of which is lending money to people, whether they are natural or legal persons. The goal of this is to maintain confidence in the banking system and protect the funds deposited with it, in addition to contributing to the regular circulation of funds and organizing financial affairs in a way that serves economic developments., On this basis, banks have adopted preventive measures aimed at taking the necessary precautions when studying requests for granting loans from customers, This is with the aim of avoiding any risks that may arise that negatively affect its profitability, which may cause financial problems for the bank, Which may cause financial problems for the bank, and may lead to the creation of a gap between the bank's management and shareholders, or a disruption of the confidence of those dealing with the bank, whether depositors or others, and these risks may contribute to the bank's failure to fulfill its obligations. Therefore, banks took the initiative to develop remedial and preventive mechanisms to reduce these risks, the most important of which are preventive mechanisms to avoid the occurrence of the risks of these loans and their effects, which will be the subject of our research.

1: Email:

dr.majeed.ahmed@uofallujah.edu.iq

q

2: Email:

DOI

10.37651/aujlp.2024.146899.1193

Submitted: 24/3/2024

Accepted: 10/4/2024

Published: 1/06/2024

Keywords:

Means

Preventive

Risks

Loans

banking.

©Authors, 2024, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



"الوسائل القانونية للوقاية من مخاطر القروض المصرفية"

أ.م. د. مجيد احمد إبراهيم شلال

كلية القانون / جامعة الفلوجة

الملخص:

تقوم المصارف بعدة وظائف ومن أهمها اقراض الاموال الى الاشخاص سواء كانوا اشخاص طبيعية ام معنوية ، والهدف من ذلك هو الحفاظ على الثقة في النظام المصرفي وحماية الاموال المودعة لديها ،فضلا عن ذلك المساهمة في انتظام تداول الاموال ، وتنظيم الشؤون المالية بما يخدم التطورات الاقتصادية، وعلى هذا الأساس تبنت المصارف وسائل وقائية تهدف من ورائها اتخاذ الاحتياطات اللازمة عند دراسة طلب منح القروض للعملاء، وذلك بقصد تلافي ما قد ينجم من مخاطر تؤثر سلباً على المردود الربحي لديها، مما قد يتسبب إشكاليات مالية للمصرف، وربما تؤدي إلى خلق فجوة بين ادارة المصرف والمساهمين، أو اختلال ثقة المتعاملين مع المصرف من مودعين أو غيرهم، ومن شأن هذه المخاطر أن تساهم في فشل المصرف بالوفاء بالتزاماته. لذلك بادرت المصارف بوضع اليات علاجية ووقائية للحد من هذه المخاطر، ومن اهمها الاليات الوقائية لتجنب حدوث مخاطر هذه القروض واثارها والذي سيكون موضوع بحثنا.

الكلمات المفتاحية:

الوسائل، الوقائية، المخاطر، القروض، المصرفية.

المقدمة**أولاً : مدخل تعريفي بموضوع البحث**

تقوم المصارف بوظائف عديدة ومن بينها إقراض المال إلى الأفراد أو الشركات أو الحكومة، وفي خضم ذلك تسعى إلى تحقيق أهداف متعدّدة من أهمها الحفاظ على الثقة في النظام المصرفي وحماية الأموال المودعة لديها، فضلاً عن الاشتراك في انتظام تداول الأموال وتنظيم الشؤون المالية بما يخدم التطورات الاقتصادية، وعلى هذا الأساس تبنت المصارف وسائل وقائية تهدف من ورائها اتخاذ الاحتياطات اللازمة عند دراسة طلب منح القروض للعملاء، وذلك بقصد تلافي ما قد ينجم من مخاطر تؤثر سلباً على المردود الإيجابي لها، مما قد يتسبب إشكاليات مالية للمصرف، وربما تؤدي إلى خلق فجوة بين ادارة المصرف والمساهمين، أو اختلال ثقة المتعاملين مع المصرف من مودعين أو غيرهم، ومن شأن هذه المخاطر أن تساهم في فشل المصرف بالوفاء بالتزاماته.

ومن هذا المنطلق برزت الحاجة لوضع آليات قانونية من قبل إدارة المصارف تعمل من خلالها على تجنب هذه المخاطر، إذ إن التعامل مع مخاطر القروض يتم من جانبين أحدهما وقائي والآخر علاجي، والجانب الوقائي يكون لتلافي حدوثها، والجانب العلاجي للحد من آثارها السلبية فيما لو تحققت تلك المخاطر، ولعل البدء بالجانب الوقائي هو ما تُركّز عليه إدارات المصارف لأنه يمثل المدخل الرئيس لتجنب هذه المخاطر، ويتم ذلك برفع الكفاءة العملية الائتمانية بشكل عام، والتزام المصارف بضوابط وسياسات الاقراض الموضوعية من قبل السلطات الإشرافية في الدولة وإدارات هذه المصارف.

ثانياً: أهمية البحث

نال موضوع إدارة المخاطر المصرفية بشكل عام أهمية كبيرة وبارزة وتركيز دقيق من قبل ذوي الاختصاص، ولا سيّما القائمين على إدارة المصارف، فضلاً عن الجهات التي تتولى مراقبة عمل المصارف، وذلك من خلال وضع وسائل متعددة مدروسة بشكل دقيق لتفادي المخاطر المصرفية أو التحكم بها بانتظام ودقة بالنظر لتعدد أنشطة المصارف، وتأتي الأهمية العلمية والعملية لهذه الوسائل بوصفها من ضمن أهداف المصارف من أجل تجنب الخسائر التي قد تلحق بالمصارف جراء هذه المخاطر وللمحافظة على الثقة بينه وبين المتعاملين معه ضمن بيئة مصرفية آمنة.

ثالثاً: مشكلة البحث

تتمحور الإشكالية حول ضعف القواعد القانونية المتعلقة بإدارة مخاطر القروض المصرفية والوسائل الوقائية على وجه الخصوص، خصوصاً وأن تطبيق القواعد الخاصة بهذا الموضوع قد بدء حديثاً في بعض المصارف العراقية، ومن الأسباب التي تؤدي إلى حصول هذه الإشكاليات هي عدم وجود إدارة متخصصة لدى أغلب المصارف العراقية تتولى اتخاذ الوسائل الكافية والكفيلة بتجنب المخاطر والوقاية منها، فضلاً عن ضعف الدور الاستعلاماتي عن الزبون والدور الرقابي في متابعة القروض الممنوحة.

رابعاً: تساؤلات البحث

تتفرّع عن الإشكالية المطروحة على بساط البحث تساؤلات عديدة نذكر منها:

- ما هي المخاطر المصرفية؟ وما هي أبرز أنواعها التي تستلزم إيجاد استراتيجيات معينة للتحوط منها؟.
- ما هي الوسائل الوقائية التي تتخذها المصارف لتجنب المخاطر المصرفية؟.
- مدى فاعلية هذه الأساليب الوقائية في تجنب مخاطر القروض المصرفية قبل منح القرض وبعد ذلك؟.

خامساً: أهداف البحث

يسعى الباحث بهذه الدراسة إلى تحديد الوسائل القانونية لتجنب مخاطر القروض المصرفية ومحاولة ضبط حدودها، ومعالجة أهم العمليات المصرفية التي يقوم عليها، فضلاً

عن الوقوف على مدى جدية هذه الوسائل في الوقاية من المخاطر المصرفية قبل حدوثها، بالشكل الذي يساعد على استمرار المصرف بنشاطاته المتعددة دون أي خلل، إلى جانب محاولة نقل واستثمار الافكار التي حظيت بعناية الفقه والقانون، كمحاولة للوصول إلى أسس قانونية يتم من خلالها تحديد مدى فاعلية كل وسيلة من هذه الوسائل في أهدافها نحو تلافي حدوث الخطر الناتج عن عملية القرض المصرفي.

سادساً: نطاق البحث

في إطار السعي لوضع حدودٍ تُحدّد ركائز الموضوع، واستخدام أدوات المناقشة والتحليل بما يخدم الموضوع محل البحث، لذا استتمحور دراستنا حول بيان الطرق القانونية الوقائية التي تعمل على تجنب حدوث المخاطر المصرفية في مواجهة الزبائن نتيجة منح القروض المصرفية لهم، ويخرج من نطاق بحثنا الأساليب العلاجية بعد وقوع المخاطر التي تكون إما لتخفيف تأثير هذه المخاطر أو لتحملها ومحاولة نقلها إلى الغير، وتخرج عن نطاق البحث أيضاً المخاطر المصرفية التي تحصل عبر الوسائل الإلكترونية.

سابعاً: منهجية البحث

إنّ المنهج العلمي المتبع في هذه الدراسة هو المنهج التحليلي والمنهج المُقارن، وذلك من خلال مناقشة المواقف التشريعية، وتحليل مدى فاعلية الوسائل القانونية في تفادي حصول مخاطر القروض المصرفية، وذلك يكون على وفق القوانين العراقية والتعليمات ذات العلاقة، ولا سيّما الصادرة عن البنك المركزي العراقي، ومقارنتها مع القوانين المصرية والتعليمات الصادرة عن البنوك المصرفية المصرية، وحيثما تقتضي المقارنة في البحث بحسب الموضوعات المطروحة.

ثامناً: خطة البحث

من أجل تحقيق الأهداف المتوخاة من الدراسة، والوصول إلى معالجةٍ دقيقة لموضوع البحث والإجابة عن التساؤلات التي أثارها مشكلة البحث، ارتأينا تقسيم البحث على مطلبين، وعلى النحو الآتي:

- المطلب الأول: مفهوم مخاطر القرض المصرفي
- المطلب الثاني: الأساليب الوقائية لتجنب مخاطر القروض المصرفية

I. المطلب الأول

مفهوم مخاطر القروض المصرفية

تتسم عملية منح القروض المصرفية بتعرضها للمخاطر، إذ لا يكون لأي مصرف أن يستمر في نشاطاته ما لم يمنح بعض القروض المحفوفة بالمخاطر، إذ إنّ صفة المخاطرة ملازمة لعملية الاقتراض، وتحقيق الربح كهدف من أهداف العمل المصرفي يقتضي أن يقوم المصرف بمنح القروض بقدر من الحيطة والحذر.

وقبل التعرّض لطرق الوقاية من مخاطر القروض المصرفية لا بُدَّ من التعرّف على مخاطر القروض المصرفية، ويقتضي ذلك أن تُبيّن تعريف مخاطر القروض المصرفية في فرع أول، ونبحث أنواع مخاطر القروض المصرفية في فرع ثانٍ.

I. أ. الفرع الأول

تعريف مخاطر القروض المصرفية

قدّم الشّراح تعريفاتٍ عديدةٍ لمخاطر القروض المصرفية، وهناك من أدرجها ضمن مخاطر الائتمان بصورةٍ عامةٍ ولم يتم تعريفها بشكلٍ مباشرٍ ومستقلٍ^(١) وذلك من منطلق كون القرض المصرفي أحد صور الائتمان النقدي المباشر^(٢) فهي بذلك تعني: "المخاطر المفترضة والمتمثلة في عدم تأكد المُقرض، وهو المصرف من قيام المُقرض، وهو الزبون بسداد القرض الذي حصل عليه في موعد استحقاقه"^(٣). ويتبيّن من ذلك أنّ مخاطر القروض تنطوي تحت لواء مخاطر الائتمان التي تقوم على الاحتمال والافتراض في عدم تسديد القرض المصرفي في مواعيد استحقاقه^(٤).

في حين هناك من ذهب إلى تعريف مخاطر القروض المصرفية بشكلٍ مباشرةً بأنّها "احتمالية عدم السداد لأحد التدفقات النقدية الموعود بها وبعبارة أخرى عدم قدرة العميل أو التزامه بالوفاء برد أصل الدين وفوائده عند تاريخ استحقاقه"^(٥). ومؤدى هذا التعريف أنّ مخاطر القروض تشمل فوائد القروض أيضاً، وهي لا تختلف كثيراً عن التعريفات التي ساقها الشّراح بتعريف مخاطر القروض تبعاً لمخاطر الائتمان عموماً.

(١) نصت المادة (١)، من قانون المصارف العراقي رقم ٩٤، لسنة ٢٠٠٤ على "تعني كلمة "ائتمان" أي صرف أو التزام بصرف مبلغ نقدي مقابل حق سداد المبلغ المصروف والمستحق ودفع الفائدة أو أي رسوم أخرى على هذا المبلغ سواء أكان مضموناً أم غير مضمون واي تمديد لموعد استحقاق دين أو اصدار أي ضمان واي شراء لورقة مالية لدين أو حق اخر لدفع مبلغ نقدي للتكفل بدفع الفائدة اما مباشرةً او بسعر شراء بخصم".

(٢) الائتمان المصرفي ينقسم إلى ائتمان مباشر وهو يتمحور حول توفير قدر من السيولة النقدية إلى الزبون ومن أهم صورته القرض المصرفي والاعتماد المالي وخصم الاوراق التجارية، وائتمان غير المباشر يسعى فيه المصرف لتوفير الأمان للمتعامل مع الزبون وذلك بأن يتعهد له المصرف بضمان أداء الدين الذي يشغل ذمة الزبون، كما في خطاب الضمان والاعتماد المستندي. يُنظر: د. هاني دويدار، النظام القانوني للتجارة، (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ١٩٩٧)، ص ٣٧٧.

(٣) د. طارق طه، ادارة البنوك، (الإسكندرية: دار الفكر العربي، ٢٠٠٧)، ص ٤٤٣.

(٤) تُعرّف القروض المصرفية بأنّها " الخدمات المقدمة للعملاء والتي يتم بمقتضاها تزويد الافراد والمؤسسات والمنشأة في المجتمع بالأموال اللازمة، على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها والعمولات المستحقة عليها والمصاريف دفعة واحدة أو على اقساط في تواريخ مُحدّدة". د. ايهاب الدسوقي، النقود والبنوك والبورصة، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٠)، ص ١٢٧.

(٥) د. عيادي محمد؛ جبوري محمد، "أثر مخاطر القروض على كفاءة البنوك الجزائرية"، مجلة الاقتصاد وإدارة الأعمال، الجزائر، المجلد (٣)، العدد (٢)، (٢٠٢٣): ص ٣٧٦-٣٧٧.

أما دور التشريعات من تعريف مخاطر القروض المصرفية، فالملاحظ أنَّ غالبية التشريعات لم تضع تعريفاً مُحدداً لمخاطر القروض المصرفية، والأمر ذاته ينسحب على مخاطر الائتمان، وهو أمر طبيعي إذ إنَّ القوانين لا تُعنى دائماً بوضع تعريفات للمصطلحات الواردة فيه بقدر تنظيم معالجة لها، وهذا ما أطررت عليه أغلب القوانين العراقية الخاصة بالعمليات المصرفية، حيث نجد أنَّ تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ بينت أنواع الائتمانات وأحكام كل نوع منها بحسب المادة (١١) والمواد (٢٢-٥٢) منها^(١) إلا أنَّها لم تورد تعريفاً لها قبل بيان أنواعها والاحكام الخاصة بها.

وقد عرّفت تعليمات البنك المركزي المصري بشأن الحد الأدنى لمعيار كفاية راس المال الصادر سنة ٢٠١٢ مخاطر الائتمان بأنَّها "الخسائر المحتملة الناتجة عن احتمالية اخفاق المقترضين أو الاطراف المقابلة في الوفاء بالتزاماتهم وفقاً لشروط التعاقد"^(٢).

وتأسيساً على ما تقدّم، يُمكن تعريف مخاطر القروض المصرفية بأنَّها: (عزوف المقترضين من المصارف عن تسديد مبلغ القرض الممنوح لهم والفوائد المترتبة عليه والمصاريف الأخرى المتفق عليها، إلى المصرف المُقرض في موعد استحقاقه، ويترتب على ذلك بعض الآثار التي تؤثر على عمل المصرف بصورة سلبية).

I.ب. الفرع الثاني

أنواع مخاطر القروض المصرفية

تتباين أنواع مخاطر القروض المصرفية بحسب مصدرها، فقد ترجع إلى امتناع الزبون عن تسديد مبلغ القرض وهو ما يسمى بمخاطر النكول، وقد تُعزى إلى عدم تنويع المصرف للجهة التي يمنحها القرض وهو ما يطلق عليها بمخاطر التركّز، وقد يعود السبب في ذلك إلى المصرف والزبون معاً وترتبط بإشكالية تتعلق بمشروع الزبون وهي مخاطر المشروع.

وعلى هذا الأساس تُبيّن هذه المخاطر في ثلاثة مقاصد، تُخصّص الأول منها لمخاطر امتناع الزبون عن سداد القرض، ونعرض في الثاني مخاطر عدم تنويع القروض، وننترق في الثالث مخاطر المشروع.

(١) تضمنت المادة (١١)، من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم (٤)، لسنة ٢٠١٠ وجود نوعين للإئتمان وهي: أولاً القروض المنتجة للعوائد وتشمل (الائتمان الجيد، الائتمان المتوسط)، وثانياً القروض غير المنتجة للعوائد وتشمل (الائتمان دون المتوسط، الائتمان المشكوك في تحصيله، الائتمان الخاسر).

(٢) المادة (٦/٢/١)، من تعليمات البنك المركزي المصري بشأن الحد الأدنى لمعيار كفاية راس المال الصادر سنة ٢٠١٢.

I. ب. ١. المقصد الأول

مخاطر امتناع الزبون عن سداد الدين

مما لا شك فيه ان أغلب نشاطات المصرف سواء كانت موجهة للاستهلاك أو الاستثمار تكون مُحاطة بالمخاطر أثناء المباشرة بتنفيذها، ولذلك لا توجد عملية ائتمان دون أن تكون مقترنة بهذه الإشكالية، وتتمثل مخاطر النكول بعدم قدرة المقترضين على تنفيذ التزاماتهم بالكامل من حيث السداد بالوقت المحدد له^(١). وقد ورد معنى الزبون بموجب المادة (٢/ ثامناً) من قانون مكافحة غسل الأموال العراقي رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤ المُلغى إذ نصت على "الزبون يعني الشخص الذي تقدم له المؤسسة المالية نتاج او خدمة ويشمل الشخص الذي اما يفتح أو يغلق حساب، اضافة الى الشخص الذي يتلقى منتجاً أو خدمة من المؤسسة المالية دون ان ينطوي ذلك على وجود حساب مثل صرف الشيك أو إرسال تحويل برقي أو بيع شيك أو حوالة نقدية". فهو بذلك كل شخص يتعامل مع المصرف ويعد عميلاً له^(٢).

إن امتناع الزبون أو نكوله قد يحصل بحالتين، تتمثل الأولى بالتأخير عن سداد قيمة القرض، والثانية بعدم السداد بصورة نهائية، إذ إن مجرد حلول أجل استحقاق القرض أو جزء منه حسب العقد المبرم بين الزبون والمصرف فإنه سيُسبب خسائر للأخير، والتأخير له أسباب كثيرة، من أبرزها السهو وعدم القدرة أو الرغبة في السداد لأسباب معينة أو من دون سبب، أما النكول بسبب عدم الرغبة في التسديد نهائياً فيؤدي إلى ضياع مال المصرف إضافة إلى الجهد والتكاليف التي يبذلها في متابعة قرضه المتعثر، فضلاً عن ذلك أن النكول سيفقد التوازن النقدي بين الاستخدامات النقدية والموارد النقدية لمشروع الزبون^(٣).

(١) يُنظر: محمد جاسم محمد، "ادارة مخاطر الائتمان واثرها في منع الانهيار التنظيمي"، (رسالة ماجستير، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة كربلاء، ٢٠١١)، ص ١٨.

(٢) ان المشرع العراقي قد اطلق على الزبون لفظة العميل، وذلك في المادة (١٦٧ / خامساً)، من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠، لسنة ١٩٨٤، والتي نصت على "يقصد بلفظة عميل في حكم هذه المادة كل شخص له حساب عند المسحوب عليه وحصل منه على دفتر صكوك او كان من حقه الحصول على هذا الدفتر"، كما ان قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩، لسنة ٢٠١٥، النافذ اورد لفظة العميل ايضاً في المادة (١/ ثاني وعشرون)، منه حيث نصت على انه "العميل: اي شخص يقوم او يشرع بأي من الاعمال التالية مع احدى المؤسسات المالية او الاعمال و المهن غير المالية المحددة: أ- ترتيب أو فتح أو تنفيذ معاملة او علاقة عمل او حساب له ب- المشاركة في التوقيع على معاملة أو علاقة عمل او حساب ج - تخصيص او تحويل حساب او حقوق أو التزامات بموجب معاملة ما د - الاذن باجراء معاملة أو السيطرة على علاقة عمل أو على حساب". وبما ان قانون مكافحة غسل الاموال قانون خاص، لذلك فإن أي شخص يتعامل مع المصرف يُعد عميلاً له سواء كان لديه حساب = في ذلك المصرف أو ليس لديه حساب. أما قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم (١٩٤)، لسنة ٢٠٢٠ فقد عرف بموجب المادة (١)، من الباب الأول العميل بأنه: (كل شخص طبيعي أو معنوي يتلقى خدمة من إحدى الجهات المرخص لها طبقاً لأحكام هذا القانون).

(٣) يُنظر: د. منير ابراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية (مدخل اتخاذ القرارات)، (الإسكندرية: المكتب العربي الحديث، ٢٠٠٤)، ص ٢٤٤.

وُتعدّ من الدلالات على عدم رغبة الزبون في سداد مبلغ القرض الممنوح له من قبل المصرف هو عزوفه طيلة المدة الممتدة من لحظة استحقاق القرض وفوائده ولغاية سدادها بالفعل، كما إنّ هناك مؤشراً يدل على عدم جدية الزبون في السداد ابتداءً يتمثل في استخدامه لأساليب تنطوي على سلوك لا يتوافق مع رغبة التسديد، كقيامه بعد استلامه مبلغ القرض بإعلان افلاس المشروع أو تخفيه عن الأنظار أو التعمّد بإطالة أمد النزاع بقصد حرمان المصرف من استرداد حقوقه كاملة أو جزء منها أو التسويف والمماطلة في السداد حتى يعفى من الفوائد^(١).

I. ب. ٢. المقصد الثاني

مخاطر عدم تنويع القروض

من المعلوم إنّ المصرف إذا ركّز قرضه نحو نشاط معين، فإنّه يُعرّض جزء كبير من هذه القروض لمخاطر هذا النشاط، ومن ثمّ سيُتحمّل المصرف عبء هذه المخاطر في جزء كبير من قروضه الممنوحة لهذا النشاط، وعلى العكس من ذلك إنّ التنويع في الأنشطة يُخفّف كثيراً من هذه المخاطر، فضلاً عن ذلك أنّ التركيز على عدد قليل من الزبائن ينجب عنه احتمال وقوع المصرف بمخاطر لم يكن من الواسع توقعها، لذلك قيل أنّه كلما اتسع الزبائن كلما قلّت مخاطر التركيز، كما أنّ التوسع في منح القروض للمشروعات الصغيرة يعدّ أمراً مستحسنًا، فهي من جانب تحدّ من البطالة لوفرة استخدام العمالة، ومن جانب آخر تُقلّل من مخاطر القروض بدلاً من تركيزها في أيدي عدد قليل من كبار الزبائن^(٢).

وفي ميدان القروض المصرفية هناك ثلاثة أنواع من التركيزات يمكن للمصارف تجنبها، وهي التركيز النوعي الذي يتعلق بالتركز على نوع واحد من النشاط الممول، والتركز الجغرافي الذي يتمحور بموجبه التركيز على منطقة جغرافية واحدة، والأخير هو التركيز بين مختلف أنواع العملاء سواء كانوا أفراداً أو مؤسسات حكومية أو غيرهم^(٣).

عندما تلجأ المصارف للتنويع فإنّها تتبنى أسسٍ مختلفة للحدّ من مخاطر تركّز القروض التي تمنحها المصارف لزبائنها، فمنها ما يمنح على أساس نوع النشاط ومنها على أساس حجم هذه القروض ومنها على وفق غرض المشروع أو

(١) يُنظر: د. عبد الحميد الشواربي، *عمليات البنوك*، (الاسكندرية: مطبعة الأمل، ٢٠٠٢)، ص ٦٠٩.

(٢) يُنظر: د. علي العوضي، *الديون المتعثرة - تسويتها وتجنبها*، (القاهرة: المكتبة المصرفية، ٢٠٠٤)، ص ٥٧.

(٣) يُنظر: محمد جاسم محمد، *مصدر سابق*، ص ١٨.

على الأساس الجغرافي أو على أساس نوع الضمان، فكلما كانت درجة التنوع كبيرة كلما قلّت درجة مخاطر القروض^(١).

والمُلاحظ إنّ القوانين أو التعليمات المصرفية ذات العلاقة لم تضع مفهوماً لمخاطر التركيز أو عدم التنويع، وإنّما نصت فقط على تجنب التركيز من خلال وضع نسب لمنح القروض، حدّتها تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي^(٢). وأشارت المادة (٩٩) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ على قيام مجلس إدارة البنك المركزي وضع قواعد ائتمان وتحديد السياسة الائتمانية لكل بنك^(٣)، وكذلك أشارت المادة (١٠٤) من القانون المذكور على أن يتم التأكد من قبل كل بنك في أن يكون التمويل والتسهيلات الائتمانية مستخدمة في الاغراض والمجالات التي حدّدت في الموافقة الائتمانية^(٤).

I. ب. ٣. المقصد الثالث

مخاطر المشروع الممول بالقرض

قد تظهر مخاطر القروض المصرفية في صورة تعثّر مشروع الزبون الممول بالقرض، والتي من أهم أسبابها سوء إدارة المشروع وانخفاض جودة الانتاج وحجمه، والمقترض الذي تعثّر مشروعه لا يُنتظر منه أن يُعلن عن فشله ووضعها المالي الصعب، بل يسعى إلى أن يمهلها المصرف في السداد، وكذلك إلى منحه قروض اضافية جديدة لتجاوز الأزمة المالية التي يمر بها المشروع، وتميل

(١) يُنظر: عمر هاشم طه، "دور سياسات منح الائتمان المصرفي في تقليل المخاطر وزيادة الأرباح"، مجلة جامعة كركوك للعلوم الادارية والاقتصادية، المجلد (٣)، العدد (٢)، (٢٠١٣): ص ٧٧.
(٢) نصت المادة (١٣)، من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي رقم (٤)، لسنة ٢٠١٠ على " لا يحق لأي مصرف أن يمنح ائتمناً نقدياً (داخل الميزانية) وتعهدياً (خارج الميزانية) لشخص طبيعي او معنوي : ١- بما يزيد على نسبة (١٠%) عشرة من المئة من رأس مال المصرف واحتياطياته السليمة المنصوص عليها في البند (ثالثاً)، من هذه المادة . وفي حال اضطرار المصرف الى منح ما يزيد على نسبة (١٠%) عشرة من المئة ولا يزيد عن (١٥%) خمسة عشر من المئة من رأس مال المصرف ، فعليه الحصول على موافقة البنك المركزي ...".

(٣) نصت المادة (٩٩)، من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم ١٩٤، لسنة ٢٠٢٠، على "يضع مجلس إدارة البنك قواعد الائتمان لعملائه، والإجراءات التي تتبع للتأكد من الجدارة الائتمانية وصحة المعلومات المقدمة، وإجراءات إتاحة هذا الائتمان ونظام الرقابة على استخدامه. وتحدد السياسة الائتمانية لكل بنك سلطات منح الائتمان والموافقة عليه...".

(٤) نصت المادة (١٠٤)، من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم ١٩٤، لسنة ٢٠٢٠ على "على كل بنك التأكد من ان التمويل والتسهيلات الائتمانية تستخدم في الاغراض والمجالات التي حددت في الموافقة الائتمانية، وعليه أن يتابع ذلك، ويحظر على العميل استخدام التمويل أو التسهيلات الائتمانية في غير الاغراض او المجالات التي حددت في الموافقة الائتمانية".

المصارف كذلك إلى عدم الإفصاح عن تعثر قروضها خوفاً من أن يؤدي ذلك إلى التأثير السلبي على مركزها المالي ووضعها في الاقتصاد المحلي^(١).

وتتمثل أسباب مخاطر المشروع الفعلية بعدم وجود المشروع الممول بالقرض أصلاً أو ارتفاع درجة المخاطر في المشروع أو عدم توفر إدارة فنية لنشاط الزبون أو لفشل تسويق المنتج نتيجة المنافسة، فضلاً عن التمويل الكامل أو شبه الكامل لمشروع الزبون، حيث يجب ان يكون لدى الزبون ما يمول به جزءاً من مشروعه ويتحمل جزء من المخاطر فيه، إضافة إلى ذلك فقدان أو قلة المتابعة الجديّة للمصرف على المشروع الذي اقرضه، وعدم وجود بيانات دورية عن سير أوضاعه^(٢).

وتجدر الاشارة إلى أن تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي تناولت هذا النوع من المخاطر، حيث تضمنت المادة (١٥) منه المتطلبات المهمة والتي يجب توفرها في مشروع الزبون المقترض كي يضمن حسن سداد القرض وفوائده، فضلاً عن الضمانات الاخرى المقدمة من قبل الزبون^(٣).

II. المطلب الثاني

الأساليب الوقائية لتجنب مخاطر القروض المصرفية

تجري عملية الاقراض المصرفي بتقديم الأموال أو قيدها في الحساب المُخصّص للمقترض بصورة عقد قرض بعد أن يتم وضع شروطه، ولا يمنح المصرف القرض إلا عندما يثق من سلامة ومقدرة الزبون على سداد مبلغ القرض والفوائد المترتبة عليه، إلا أن ذلك لا يغلق الطريق عن المخاطر المحتملة عن القرض الممنوح، فقد تحدث بعض الظروف غير المتوقعة التي تؤثر في قدرة

(١) يُنظر: د. علي العوضي، مصدر سابق، ص ١٥.

(٢) يُنظر: د. فريد راغب النجار، ادارة الائتمان والقروض المصرفية المتعثرة، (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، ٢٠٠٠)، ص ٢٢.

(٣) نصت المادة (١٥)، من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي على "يحتوي ملف الائتمان على الابواب الرئيسية التالية: ثانياً: طلب الزبون مرفقاً به: أ-دراسة الجدوى أو خطة العمل المتعلقة بالقرض المطلوب. ب- البيئة او المنطقة الجغرافية التي يعمل فيها المشروع ومدى تأثير هذا المشروع الاقتصادي بالتغيرات التي تطرأ على هذه البيئة او المنطقة. ج- مصادر التمويل المتاحة للمشروع (التمويل الذاتي والقروض المطلوبة). د- الجدول الزمني لتنفيذ المشروع. هـ- التدفق النقدي للمشروع مع الجدول الزمني لتسديد القرض وفوائده ومصادر التسديد...). ويلاحظ أيضاً أن قرار مجلس ادارة البنك المركزي المصري الصادر سنة ٢٠٠٥، بشأن أسس تقييم الجدارة الائتمانية للعملاء وتكوين المخصصات وضع بعض الضوابط لنشاط الزبون عند تحديد هذه الجدارة الائتمانية حيث ورد في القرار (يراعى لدى تحديد الجدارة الائتمانية العوامل التالية: ١. مدى توازن الهيكل التمويلي للعميل، مع مراعاة العلاقة بين اجمالي التسهيلات المصرح بها والمستخدم من البنك أو الجهاز المصرفي ككل ... ٢. مؤشرات الربحية والتشغيل للعميل. ٣. التدفقات النقدية المتولدة من نشاط التشغيل ومدى كفايتها بالإضافة إلى مصادر السداد الاخرى).

الزبون على الوفاء، الأمر الذي قد يؤدي إلى تحمّل المصرف بعض الخسائر، وعلى هذا الأساس تلجأ المصارف إلى اتخاذ الاحتياطات في منح القروض ومحاولة الابتعاد عن المخاطر وتقاديها، فالمصارف تأخذ على عاتقها لتجنب مخاطر القروض المصرفية المتوقعة أسلوبان، الأول هو الاستعلام الجيد عن الزبون قبل منحه القرض، والثاني هو متابعة القرض بعد منحه بناءً على ذلك، نفسّم المطلب إلى فرعين، نعرض الاستعلام عن طالب القرض في فرع أول، ونخصّص متابعة القرض المصرفي بعد منحه في فرع ثانٍ.

II. أ. الفرع الأول

الاستعلام عن طالب القرض

الاستعلام عموماً يتمثل بعملية فنية قوامها جهد منظم ومتواصل على وفق معايير محددة وأساليب متنوعة بهدف مد الجهة المخولة بمنح القرض بالبيانات اللازمة بصورة واضحة وكاملة، ويُعدّ الاستعلام عن الزبون في نطاق العمل المصرفي المتعلق بمنح القروض أول عملية يقوم به المصرف عندما يُقدّم له طلب من الزبون الذي يروم فيه الحصول على قرضٍ معين، إذ إنّ قرار منح القرض يقف على اعتبارات مُحدّدة، إذ قد تكون شخصية الزبون وسمعته وأمانته ومركزه المالي محل اعتبار لدى المصرف، وللاخير أن يرفض هذا الطلب لأسباب تتعلق بسمعة الزبون وأمانته وشخصيته^(١).

إنّ وظيفة الاستعلام لا تنحصر في تقديم المعلومات والبيانات لطالبيها، بل يمكن أن يقوم المُستعلم (المصرف) بتقديم توصية تتضمن عدم التعامل مع الزبون محل الاستعلام طبقاً لأسبابٍ سائغة، ولذلك ينبغي الفصل بين سلطة منح القرض ووظيفة الاستعلام، لضمان موضوعية كل منهما وعدم تأثير أحدهما على الآخر، وليس من الضروري أن تأخذ سلطة منح القروض بالتوصية وترفض طلب الزبون بل يمكن استيفاء بقية الشروط والضوابط مما يجعلها تستجيب لطلبه^(٢).

ولغرض تحديد واجب الاستعلام بشكلٍ دقيق، نوزع الكلام فيه على مقصدين، نُبيّن في المقصد الأول البيانات والمعلومات المستعلم عنها، ونعرض في المقصد الثاني مصادر هذه البيانات والمعلومات.

(١) يُنظر: د. احمد محسن خضير، الائتمان المصرفي منهج متكامل في التحليل والبحث الائتماني، (القاهرة: مكتبة الانجلو المصرية، بلا سنة نشر)، ص ٢٣٤.

(٢) يُنظر: د. صلاح ابراهيم شحاته، ضوابط منح الائتمان المصرفي من منظور قانوني ومصرفي، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٩)، ص ٢٢٤.

II. أ.١. المقصد الأول

البيانات والمعلومات المستعلم عنها

من المعلوم أنّ الاستعلام يتم بحسب الأصل عن طريق هوية طالب القرض وأهليته القانونية وسمعته ومركزه المالي، إذ يعدّ التحقّق من هويته نقطة الانطلاق للتأكد من توافر صفة الاعتبار الشخصي في شخص الزبون لدى المصرف، وينصب اهتمام المصرف على التحقّق من الاسم الكامل للزبون إذا كان شخصاً طبيعياً، أما إذا كان شخصاً معنوياً فيجب على المصرف التحقّق من أسماء المساهمين والشركاء وأعضاء مجلس الإدارة، وهو ما نصت عليه المادة (١٥ / أولاً) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي التي جاء فيها " التعريف بالزبون والاستعلام عنه يتضمن المعلومات الاتية : أ- لائحة بالمعلومات التفصيلية عن الزبون تشمل المعلومات الشخصية، سمعته، رأي المصارف والجهات التي يتعامل معها وتاريخ نشاطه الاقتصادي، إذا كان الزبون شخصية معنوية يذكر اسماء كبار المساهمين والشركاء، واعضاء مجلس الإدارة، وصفاتهم ومدة انتخابهم، واسماء الاشخاص المخولين بالتوقيع عن الشركة او الفرع، مرافقة بصورة عن توكيلهم وتكليفهم، بالإضافة الى المعلومات الشخصية والمالية عن اعضاء مجلس الادارة والمساهمين والشركاء" (١).

ويبدو أنّ المُشرّع كان موقفاً في هذا النص بالنسبة للاستعلام عن الاسم وذكر المعلومات الشخصية للزبون والتي تتضمن اسمه، كما أنّه حدّد الاشخاص الواجب ذكر اسمائهم بالنسبة للشخص المعنوي وهم كبار المساهمين والشركاء واعضاء مجلس الادارة، والاشخاص المفوضين بالتوقيع عن الشركة أو الفرع .

وتكمن الفائدة من التحقّق من الاسم في التأكيد من عدم ادراج اسم هذا الزبون في القائمة السوداء والتي بيّن القانون المصري أنّ زبائنه نوعين هم الزبائن الذين أُعدمت مديونياتهم دون إبراء ذمهم، والزبائن الذين توقّفوا عن الدفع، ويستمرّون

(١) ونصت كذلك المادة (١٥)، من التعليمات المذكورة : " ... ب-تقدير الامكانات المالية والعينية والعقارات للزبون مرافقة بالمستندات الثبوتية وبصورة سندات الملكية والبيانات العقارية الحديثة . ج - بين مساهمات الزبون وحصصه في الشركات والجهات الاخرى وصفته فيها وتقدير قيمة هذه المساهمات. د- المصارف التي يتعامل معها الزبون ومجموع القروض والتسهيلات المصرفية الممنوحة له من هذه المصارف عند منح التسهيلات. هـ- اسم المدقق القانوني الذي يقوم بتدقيق البيانات المالية للزبون و- اسماء القائمين على نشاط الزبون ومعلومات عن قدراتهم الادارية . ز - النطاق الجغرافي الذي يعمل ضمنه الزبون .ح-النشاط الذي يعمل فيه الزبون وحجم اعماله بالنسبة لحجم نشاط القطاع. ط- اسماء المنافسين الرئيسيين لنشاط الزبون . ثانياً : طلب الزبون مرفقا به : أ- دراسة الجدوى او خطة العمل المتعلقة بالقرض المطلوب . ب- البيئة او المنطقة الجغرافية التي يعمل فيها المشروع ومدى تأثر هذا المشروع الاقتصادي بالتغيرات التي تطرا على هذه البيئة او المنطقة . ج- مصادر التمويل المتاحة للمشروع (التمويل الذاتي والقروض المطلوبة) . د- الجدول الزمني لتنفيذ المشروع . هـ- التدفق النقدي للمشروع مع الجدول الزمني لتسديد القرض وفوائده ومصادر التسديد . و- المصادر الاخرى المتاحة لتسديد القرض وفوائده " .

كذلك حتى لو تقدموا بضمانة في صورة وديعة نقدية أو أذونات خزينة أو مستندات حكومية، باستثناء ما إذا اتفق الزبون مع المصرف الدائن على تسوية أو جدولة، فيتم تغيير فنته إلى فئة جديدة غير مشمولة بالقائمة السوداء^(١).

فضلاً عن ذلك ألزمت المادة (١٥ / سابعاً) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي، المصارف بالحصول على صورة من هوية الزبون المدنية، وشهادة جنسيته، وجواز سفره النافذ المفعول كوثيقة اضافية، وهو شرط مغالي فيه من قبل البنك المركزي العراقي، لأن أي هوية تعريفية صادرة من جهة رسمية نافذة المفعول كافية للتحقق من هوية الزبون الشخصية، وان كانت البطاقة الموحدة في الوقت الحالي هي المعول عليها لدى أغلب الدوائر الحكومية. كما ويُعد التعرف على عنوان الزبون من الأمور المهمة بالنسبة للمصرف لغرض مخاطبته وإجراءات التبليغ بشأن التعاملات بينه وبين الزبون، ويُمكن للمصرف معرفة عنوان الزبون من خلال المستمسكات الأصولية القانونية التي يحملها إذا لم يكن تاجراً، أما إذا كان الزبون تاجراً فيتم التأكد من عنوانه عن طريق إرسال مندوب إلى المقر الذي خصّصه الزبون كعنوان له، أو أن يطلب المصرف من الزبون إيصالاً باسمه بأجور الماء أو الكهرباء على أن يكون حديثاً^(٢) ونصت المادة (١٥ / سابعاً) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي رقم ٤ لسنة ٢٠١٠ على ان " ج. صورة من بطاقة السكن". ولكن هذا النص لم يشر الى عنوان الزبون اذا كان شخصاً معنوياً، وهذا ما يقتضي الرجوع إلى المادة (١٢٦) قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل، التي نصت على " يعد مجلس الادارة في الشركة المساهمة والمدير المفوض في الشركات الاخرى خلال الشهر الاول من كل سنة قائمة تتضمن البيانات الآتية : أولاً: اسم الشركة وعنوان مركز إدارتها وفروعها إن وجدت ... "

أما بالنسبة لأهلية الشخص طالب القرض، فإذا كان شخص طبيعياً فإن المصرف يستطيع إبرام عقد القرض معه إذا كان كامل الأهلية بحسب القواعد العامة، والشخص كامل الأهلية هو من أكمل الثامنة عشر من العمر ولم يعتريه عارض من عوارض الأهلية، فالمادة (١٠٦) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ النافذ نصت على " سن الرشد هو ثماني عشرة سنة كاملة " ^(٣). ويمكن للمصرف على سبيل الاستثناء أن يبرم عقد القرض المصرفي بينه وبين من أكمل

(١) يُنظر: د. ذكرى محمد حسين؛ محمود شاکر ارحيم، "وسائل ادارة مخاطر القروض المصرفية - دراسة مقارنة"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (٩) العدد (٢)، (٢٠١٧): ص ٤٩٧.

(٢) يُنظر: د. بختيار صابر بايز، مسؤولية المصرف في الاعتماد المستندي والمخاطر التي تواجهه، (القاهرة: دار الكتب القانونية، ٢٠٠٩)، ص ٣٢٩.

(٣) تقابلها المادة (٢/٤٥)، من القانون المدني المصري رقم ١٣١، لسنة ١٩٤٨، التي نصت على (كل من لم يبلغ السابعة يعتبر فاقداً للتمييز، وسن الرشد هي احدى وعشرون سنة ميلادية كاملة).

الخامسة عشر من العمر وأعطى الاذن له من المحكمة بممارسة التجارة^(١) أو لمن أكمل الخامسة عشر وتزوج بأذن من المحكمة^(٢). وبالنسبة للشخص المعنوي فلم يضع المشرع العراقي له تعريفاً بل أورد تعداداً لما يعد شخصاً معنوياً في المادة (٤٧) من القانون المدني العراقي، وكذلك بالنسبة للمشرع المصري في المادة (٥٢) من القانون المدني المصري، أما المادة (٤٨) منه فبيّنت أنّ الشخص المعنوي يجب ان يكون متمتعاً بالحقوق وملتزمًا بالواجبات وله ذمة مالية مستقلة^(٣).

ويضاف إلى ما تقدّم، لزوم الاستعلام عن سمعة الزبون رغم ان التعليمات المصرفية لم تبين المقصود من سمعته على وجه التحديد، إذ تشير التعليمات على ضرورة توافر سمعة الزبون، واشترطت ان لا يكون الزبون طالب القرض ذو سمعة سيئة، فالمصرف من خلال بحثه عن سمعة الزبون فإنه يُركّز على مدى صراحة الأخير في التعامل ومدى التزامه وعدم الاقتراب من الأمور التي تمس نزاهته أو لجوئه إلى الوسائل غير المشروعة لتحقيق الربح، ويمكن للمصرف معرفة ذلك من خلال الاستعلام عن تعاملات الزبون السابقة وانتظامه في سداد ديونه مع المصارف التي تعامل معها سابقاً وسمعته لدى الموردين الذين يتعاملون معه او الاطلاع على نشرة الغرفة التجارية المسجل فيها، وكذلك ثقافته وتصرفاته الشخصية ومكانته الاجتماعية وهو ما أكدته المادة (١٠١) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالنص على "يشترط لتقديم الائتمان للعميل ان يكون حسن السمعة ولديه موارد ذاتية كافية، وأن تثبت الدراسات كفاية التدفقات المالية المتوقعة لأنشطته للوفاء بالتزاماته الحالية والمستقبلية، وغيرها من متطلبات الجدارة الائتمانية التي يصدر بتحديددها قرار من مجلس الإدارة...".

ولكن هذه المعلومات قد تكون غير كافية، إذ لا بد من التأكد من يسار الزبون لكي لا يضطر المصرف إلى ان يكون أحد الدائنين الذين غالباً ما يحصلون على أقل من قيمة دينهم عند افلاس الزبون، والمصرف عند دراسة المركز المالي للزبون لا يكتفي بالتحقق من ان اصول الزبون اكثر من خصومه، بل يجب معرفة ما يتمتع به

(١) نصت المادة (٩٨ / ١)، من القانون المدني العراقي رقم ٤٠، لسنة ١٩٥١، على (لولي بترخيص من المحكمة ان يسلم الصغير المميز إذا أكمل الخامسة عشر مقداراً من ماله ويأذن له في التجارة تجربة له، ويكون الاذن مطلقاً أو مقيداً).

(٢) نصت المادة (٣ / ١)، من قانون رعاية القاصرين العراقي رقم (٧٨)، لسنة ١٩٨٠، (يعتبر من أكمل الخامسة عشر وتزوج بأذن من المحكمة كامل الاهلية).

(٣) نصت المادة (٤٨)، من القانون المدني العراقي على " ١ - يكون لكل شخص معنوي ممثل عن ارادته . ٢ - ويتمتع الشخص المعنوي بجميع الحقوق الا ما كان منها ملازماً لصفة الشخص الطبيعي وذلك في الحدود التي يقرها القانون . ٣- وله ذمة مالية مستقلة . ٤ - وعنده اهلية الاداء وذلك في الحدود التي يبينها عقد انشائه والتي يفرضها القانون. ٥ - وله حق التقاضي . ٦ - وله موطن ويعتبر موطنه المكان الذي يوجد فيه مركز ادارته والشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها اعمال في العراق يعتبر مركز ادارتها بالنسبة للقانون الداخلي المكان الذي فيه ادارة اعمالها في العراق". وتقابلها المادة (٥٣)، من القانون المدني المصري .

الزبون من سيولة مباشرة أو قيم منقولة يسهل تحويلها إلى نقود، وتظهر أهمية ما يجريه المصرف من التحري عن المركز المالي للزبون من جانبين، الأول هو الحماية من خطر خسارة المصرف لأمواله لأنَّ الضمان الحقيقي لاسترداد أموال الأخير هو قدرة الزبون المالية وقدرة مشروعه الانتاجية وقدرته على الوفاء بالتزاماته، أما الجانب الثاني فهو إمكانية دفع المسؤولية عن المصرف من قبل الغير على اساس المسؤولية التقصيرية، وذلك عندما يقوم المصرف بارتكاب خطأ بمنح القرض لمشروع الزبون وهو يعلم أنَّ هذا المشروع لا جدوى أو ميؤوس منه، فبمنحه القرض للزبون يتوهم الغير من أنَّ هذا الزبون صاحب المشروع مليء مادياً فيعمد إلى التعامل معه^(١).

II. أ. ٢. المقصد الثاني

مصدر البيانات والمعلومات المُستعلم عنها

يمكن للمصرف أن يحصل على البيانات والمعلومات عن الزبون من خلال معلومات خارجية واخرى داخلية، ويتم الحصول على المعلومات الخارجية من جهات مختلفة، إذ يستطيع المصرف مثلاً أن يحصل على المعلومات من غرفة التجارة اذا كان زبونه تاجراً أو يتوجّه المصرف إلى الجهات الادارية المختلفة للتأكد من المعلومات التي يقدمها له زبونه، كما يمكنه التوجه إلى الاتحادات المهنية مثل اتحادات الصناعات في العراق أو يمكن الحصول على المعلومات من سجلات المصرف نفسه اذا كان هناك تعامل سابق بينهما.

أما اذا لم يكن للزبون تعامل سابق مع المصرف فيمكن للأخير الحصول على المعلومات والبيانات من المصارف الاخرى التي للزبون تعامل معها ليطلع كل منها على حالة الزبون المالية، إذ أنَّ من مصلحة هذه المصارف التعاون فيما بينها، وخصوصاً إذا ما نقل الزبون معاملاته المصرفية من مصرف لآخر أو كان يتعامل مع أكثر من مصرف في الوقت نفسه، وذلك تلافياً لتكرار ما تعرّض له مصرف ما من مخاطر بسبب سوء حالة الزبون أو امتناعه عن السداد^(٢).

وتجدر الإشارة إلى أنَّ تبادل المصارف للمعلومات لا يمثّل إخلالاً بالسرية المصرفية، لأنَّ هذه المعلومات في حقيقة الأمر معلومات عامة، ولا تتضمن تفاصيل رقمية خاصة بالزبون، كأن تُبيّن هذه المعلومات ان المركز المالي للزبون جيد أو متوسط أو ضعيف، والمشرّع العراقي استثنى من السرية المصرفية تبادل المعلومات بين المصارف حول مديونية الزبائن بموجب المادة (٥١) من قانون المصارف

(١) يُنظر: د. بختيار صابر بايز، مصدر سابق، ص ٣٣٦.

(٢) يُنظر: سعود عويد عبد، "التنظيم القانوني لمنح الائتمان المصرفي - دراسة مقارنة"، (رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١١)، ص ٨٩. يُنظر أيضاً: د. بختيار صابر بايز، المصدر نفسه، ص ٣٤٥.

العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤^(١). ولكن لم يوضح الجهة المسموح لها بالتزود من هذه المعلومات، وقد سمح هذا القانون للبنك المركزي العراقي بالإفصاح عن معلومات الزبائن في المصارف الأخرى ولكن في حدود ضيقة جداً، فاشتراط لذلك أخذ موافقة المصرف المعني، وان لا يطلع على هذه المعلومات إلا موظفين محددين في البنك المركزي ومخولين بذلك، وهذا ما نصت عليه المادة (١/٥٢) من قانون المصارف العراقي^(٢).

أما المعلومات الداخلية فيحصل عليها عن طريق معلومات ذاتية تتعلق بالزبون، إذ يجري العمل في المصارف عادةً عند تقديم الزبون طلب الاقتراض ان يقوم بملي استثمار خاصة ومن ثم تسليمها الى الموظف المختص، كما ان تقديم الطلب يكشف عن جدية الزبون في طلب الائتمان، وهذا الطلب لا يحتاج إلى شكلية معينة لأن القانون لم يستلزم إتباعها لهذا الغرض، وانما هي ورقة تحتوي على بعض الشروط وقد جرى العرف المصرفي على أن واجب الزبون يقتصر على ملئها، تتضمن معلومات يطلبها المصرف المفروض عن الزبون نفسه كاسمه وعنوانه وسمعته وتعاملاته السابقة، وعن نوع القرض والغرض منه وحجمه ومدته وطريقة السداد، اضافة إلى المعلومات عن مشروعه والضمانات المقدمة من قبله وإذا كان الزبون شخصية معنوية كشركة مثلاً، فيتم الاعتماد لجمع المعلومات من سجلات الشركة والتقارير المالية لها لمعرفة نشاطها ومركزها المالي وما عليها من التزامات ومدى قدرتها على السداد^(٣).

فضلاً عن ذلك يكون لموظفي المصرف القيام بزيارات إلى مكان عمل الزبون وملاحظة نشاطه للتأكد من المعلومات التي قدمها، ولهذه الزيارات الكثير من الأهمية بوصفها مصدر من مصادر الاستعلام وجمع المعلومات، وهذا ما بيّنته المادة (١٥/١٥) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي رقم ٤ لسنة ٢٠١٠ والتي نصت على "تدرج في هذا القسم المتابعات التي يجريها المصرف لأوضاع ونشاطات الزبون التي تضم: أ- تقارير زيارة مندوبي المصرف لمواقع عمل الزبون...".

(١) نصت المادة (٥١)، من قانون المصارف العراقي على (لا تنطبق احكام المادة (٤٩)، والمادة (٥٠)، من هذا القانون على افشاء المعلومات في الحالات التالية: هـ - تزويد معلومات حول (١) مديونية الزبائن لتوفير البيانات اللازمة للبت في سلامة منح الائتمان).

(٢) نصت المادة (١/٥٢)، من قانون المصارف العراقي على " تعد المعلومات التي يتم الحصول عليها من المصرف والتي تكشف عملائه ومعاملاتهم أو أي أمور خاصة أخرى تتعلق بعلاقة المصرف مع عملائه، سرية ولا يتم الإفصاح عنها إلا بعد موافقة المصرف او حسيما يخوله هذا القانون ، ويقوم البنك المركزي العراقي بحصر الحصول على مثل تلك المعلومات عن كل عميل لموظفين مخولين في البنك المركزي العراقي".

(٣) يُنظر: سلوى عبد الجبار عبد القادر، "المخاطر الائتمانية واثرها في القرار الائتماني الصائب"، مجلة جامعة كربلاء العلمية ، المجلد (٦)، العدد (١)، (٢٠٠٨): ص٣٤٧.

II. الفرع الثاني

متابعة القرض الممنوح

إنّ متابعة القرض الذي تمّ منحه من قبل المصرف يعدّ إحدى أهم الوسائل الفاعلة لضمان حقوق المصرف والمتعاملين معه، ويشمل هذا الواجب متابعة المقترض نفسه ومشروعه والظروف الاقتصادية التي تحيط بالعميل ومشروعه، وذلك عن طريق وسائل قانونية بغطاء قانوني يضمن عدم عرقلة تسديد مبلغ الغرض.

ومن أجل الإلمام بهذه الجوانب نقسّم الفرع على مقصدين، نتطرق في المقصد الأول إلى العناصر المشمولة بواجب متابعة القرض، ونعرض في المقصد الثاني آليات متابعة القرض الممنوح.

II. ب. ١. المقصد الأول

العناصر المشمولة بواجب متابعة القرض

إنّ معظم الأزمات المصرفية وخصوصاً المتعلقة بمخاطر الائتمان ترجع إلى ضعف عمليات إدارة وضمان الائتمان وكذلك وجود ثغرات في عمليات المتابعة، فضلاً عن وجود ضعف في الكوادر البشرية في بعض الأحيان، كما أنّ عملية متابعة القرض تركز على عدّة جهات، منها المقترض (المستفيد من القرض)، ومشروع الزبون، والظروف الاقتصادية المحيطة بالزبون ومشروعه، ويتم التأكيد من ان المقترض يحسن استخدام مبلغ القرض في الغرض الذي اقترضه من أجله، أما مشروع الزبون فيتم متابعته لكي يضمن المصرف أرباحه التي تعدّ الضمان الرئيس في سبيل استرداد مبلغ القرض وفوائده والمصاريف الأخرى، ذلك انه من خلال المتابعة يتم التحقق من مدى تنفيذ سياسة المصرف للإقراض فيما يتعلق بالحجم الكلي للقروض الممنوحة وتوزيعها على الأنواع المختلفة، والاطمئنان إلى مدى تنفيذ الشروط الموضوعية لمنح القروض من حيث حدودها وحصول المصرف على الضمانات ومدى انتظام المقترض بالسداد، والتعرّف على العقوبات التي قد يتعرض لها المقترضين في الوقت المناسب بما يمكن المصرف من القيام بالإجراءات التي تحمي حقوقه^(١).

أما بالنسبة للقانون العراقي بشأن واجب المتابعة فقد نصت عليه المادة (١٥) /سادساً) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي على " تدرج في هذا القسم المتابعات التي يجريها المصرف لأوضاع ونشاطات الزبون التي تضم: أ. تقارير زيارة مندوبي المصرف لمواقع عمل الزبون. ب- محاضر الاجتماعات التي تتم بين المصرف والزبون. ج- برامج تسديد الدين والخطط الموضوعية من المصرف. د- رأي القسم المسؤول عن الائتمان بوضع الزبون". وهذا ما أكدت عليه أيضاً بموجب المادة (٩٩) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري

(١) يُنظر: د. ذكرى محمد حسين؛ محمود شاكر ارحيم، مصدر سابق، ص ٥٠١.

رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ التي نصت "يضع مجلس إدارة البنك قواعد الائتمان لعملائه، والإجراءات التي تتبع للتأكد من الجدارة الائتمانية وصحة المعلومات المقدمة، وإجراءات إتاحة هذا الائتمان ونظام الرقابة على استخدامه. وتحدد السياسة الائتمانية لكل بنك سلطات منح الائتمان والموافقة عليه...".

فالبنوك تلتزم بمتابعة القروض بحسب السياسات والإجراءات والقوانين والتعليمات الرقابية وكذلك التعليمات الداخلية في المصارف، لأن هذه التعليمات تختلف من مصرف لآخر على وفق السياسة التي يتبعها المصرف في إدارة عملياته ونشاطاته التي يقوم بها، والوقوف على الوضع المالي للزبون ومدى توفر الضمانات والكفالات كغطاء مناسب لمبلغ القرض، وكذلك متابعة مدى استخدام الزبائن للقروض الممنوحة، وأخيراً مدى جودة الائتمان والقيام بالتصنيف المناسب ووضع المخصصات للمخاطر المتوقعة^(١).

فضلاً عن ذلك من الضروري ان تمتد المتابعة من قبل المصرف للظروف الاقتصادية العامة في البلد والظروف المحيطة بالزبون المقترض^(٢) ويقوم المصرف بعد مراقبة هذه الظروف بتحليلها ثم اتخاذ القرار المناسب الذي تتطلبه مصلحة المحافظة على الأموال، إذ إن المتابعة الجدية من جانب المصرف للزبون ومشروعه وللظروف الاقتصادية المحيطة به، لا تقل أهمية عن قرار منح القرض ذاته بل قد تفوقه أهمية، لان سلامة قرار منح القرض غير كافية بحد ذاتها لاسترداد اموال المصرف وإنما يجب على المصرف القيام بمتابعة حسن استغلال القرض متابعة جدية^(٣).

إن متابعة مشروع الزبون بعد منح القرض تشمل التأكد من سلامة القروض الممنوحة وعدم ظهور بوادر تعثر في مشروع الزبون، أو حدوث ما يؤثر عليه أو على ضمانات القرض وبما يضمن القدرة على السداد، ومتابعة أصول المشروع و ضماناته واستمرارها وإجراءات التنفيذ للمشروع وفق الخطة المحددة، والتأكد من قدرته على تحصيل القيمة الممنوحة في حالة التعثر، ومتابعة الظروف المحيطة

(١) يُنظر: د. سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، (الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٥)، ص١٥٣.

(٢) نصت المادة (٣٩)، من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم ٤، لسنة ٢٠١٠، على " مراقبة المخاطر بشكل فعال من خلال : أولاً : تحديد مؤشرات الانذار المبكر لمعرفة المصادر المحتملة لمخاطر التشغيل حسب أنشطة المصرف والتي تنبأ باحتمال التعرض لخسائر مستقبلية . ثانياً : رفع تقارير دورية الى الإدارة العليا التنفيذية من مختلف وحدات العمل تتضمن ما يلي : أ - احصاءات عن حجم ومبالغ العمليات . ب - معلومات عن مدى الالتزام بالتعليمات . ج-معلومات عن الاسواق والاحداث والظروف الخارجية التي تساعد على اتخاذ القرارات المستقبلية". فضلاً عن ان المادة (٦٩ / أولاً)، من هذه التعليمات نصت على " يتطلب نظام الضبط الداخلي تدفق المعلومات الكاملة التي تغطي النواحي المالية والتشغيلية التي تصدر عن المستويات المختلفة في المصرف إضافة الى المعلومات التي يتلقاها المصرف من الخارج كوضع السوق الذي يعمل فيه المصرف والظروف المحيطة به والتي يمكن ان تؤثر على اتخاذ القرارات".

(٣) يُنظر: د. فريد راغب النجار، مصدر سابق، ص٤٥.

بالزبائن اقتصادياً ومالياً وإدارياً وفنياً للتعرف على صحة البيانات السابقة التي بنى عليها المصرف قراره بمنح القرض من ظروف الانتاج والصناعة والقرارات السيادية والتطور الفني والتكنولوجي واتجاهات المستهلكين والسوق والأسعار بشكل عام، ومتابعة المركز المالي للزبون ومدى قدرته على ادارة المشروع، بما يوضح مدى كفاية موارده لسداد مبلغ القرض او اقساطه في مواعيدها المحددة ، وتحديد الوقت المناسب للتدخل في ابداء النصح للزبون او الزامه بإجراء معين عند حدوث مؤشرات تتطلب ذلك ، والتأكد من تنفيذ الزبون للشروط الواردة في عقد القرض المصرفي^(١).

II. ب. ٢. المقصد الثاني

آليات متابعة القرض الممنوح

ألزمت التعليمات المصرفية على مجلس ادارة كل مصرف تشكيل لجان متخصصة ودائمة ومنها لجنة ادارة المخاطر، إذ نصت المادة (٦٥) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي رقم ٤ لسنة ٢٠١٠ على " أولاً : يشكل مجلس ادارة المصرف لجان دائمة ومتخصصة للقيام بمهام ومدد محددة وتكون اللجان وسائل مساعدة للمجلس.. ثانياً: يكون تشكيل هذه اللجان وفقاً لإجراءات عامة يضعها المجلس تتضمن موضوع عمل كل لجنة ومهامها ومسؤولياتها وتحديد عدد اعضائها ومدة عملها والصلاحيات الممنوحة اليها ، وكيفية رقابة المجلس على عملها، وابلاغ توصياتها للمجلس . ثالثاً : يتابع المجلس عمل هذه اللجان بشكل دوري للتحقق من قيامها بالأعمال الموكلة اليها ...".

كما ان هذه التعليمات نصت على انشاء لجنة ادارة المخاطر بشكل صريح وان تتمتع هذه اللجنة بالاستقلالية التامة عن كل اللجان والاقسام في المادة (٤٣/سادساً) منها، إذ جاء فيها " انشاء لجنة او قسم في المصرف تتولى ادارة المخاطر ومنها مخاطر سعر الفائدة والعمل على تأمين فصل واضح لصلاحيات العاملين فيها بما يجنب التضارب بين هؤلاء ومصحة المصرف".

ومن أهم الاعمال التي تقوم بها ادارة المخاطر هو انشاء بيئة مناسبة لادارة مخاطر القروض من خلال وضع مجموعة من المبادئ تتضمن الحرص على ادارة جيدة ومناسبة للمخاطر المتعلقة بالخدمات والعمليات المصرفية الجديدة قبل تفعيلها، والموافقة عليها من قبل مجلس الادارة، وان تعمل في ظل معايير سليمة وواضحة لمنح القروض، كما يتعين عليها أن تضع حدوداً او سقفاً لمنح هذه القروض، فضلاً عن ذلك أن لادارة الصلاحية في تطوير السياسات والاجراءات المتعلقة بتحديد وقياس ومراقبة وضبط مخاطر القروض المصرفية^(١).

(١) يُنظر: د. سمير الخطيب ، مصدر سابق ، ص ١٦٧ .

(٢) يُنظر: مها مزهر الربيعي، "ادارة مخاطر الائتمان وترشيد قراراتها باستخدام نموذج برمجة الأهداف"، (رسالة ماجستير، كلية الادارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية ، ٢٠١٣)، ص ٤٧ .

وقد أوضحت تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي رقم ٤ لسنة ٢٠١٠ مهام لجنة ادارة المخاطر، اذ نصت المادة (٦٥/ ثالثاً/ ب) على "مهام لجنة ادارة المخاطر: ١- تعاون لجنة ادارة المخاطر مجلس ادارة المصرف والادارة العليا على العمل لتحديد انواع المخاطر التي يمكن ان يتعرض لها المصرف وتقييم تأثيرها على نشاط المصرف ونتائجه. ٢- وضع الاجراءات المناسبة لإدارة المخاطر الداخلية والخارجية وعرضها على مجلس ادارة المصرف لإقرارها. ٣- التوصية بالتخلي عن النشاطات التي تسبب للمصرف مخاطر ليس له قدرة على مواجهتها، واقتراح حدود للمخاطر التي يمكن تحملها على ان لا يؤثر ذلك على كفاية اموال المصرف الخاصة ونتائج أعماله. ٤- تتعاون لجنة ادارة المخاطر مع الادارة العليا، بشكل دائم على مراجعة جميع نشاطات المصرف وتقييم المخاطر التي يمكن ان تنتج عنها والتأكد من ان نظام الضبط الداخلي قادر على متابعة هذه المخاطر وتحديد الاجراءات اللازمة لإدارتها وتجنبها"^(١).

علاوة على ذلك، فإن من بين الوسائل المستخدمة في متابعة القروض بعد التعاقد عليها حتى يمكن اكتشاف المخاطر المحتملة والعمل على تجنبها قبل وقوعها بالفعل، هو انشاء ملفات للقروض في الحاسوب الالكتروني، كملف يدخل به معلومات عن القروض الممنوحة كقيمتها وتاريخ استحقاقها وفوائدها، وملف آخر يتضمن قيمة وتاريخ المبالغ المُسددة من قبل الزبون، وإعداد برنامج يتم فيه مطابقة بيانات الملفين، ومن خلال المطابقة يمكن الكشف عن حالات التأخير في السداد او حالات السداد في المواعيد ولكن بمبالغ أقل من المتفق عليه، وكذلك المتابعة المستمرة للأصل الضامن المرهون وذلك للتأكد من عدم قيام الزبون بالتصرف فيه وعدم حدوث هبوط شديد في قيمته، وإذا كانت نتيجة المتابعة ظهور انخفاض شديد في قيمة الاصل الضامن فقد يطلب المصرف من الزبون تقديم ضمان اضافي كرهن لمزيد من الاصول او توفير ضمان اضافي آخر^(٢).

ونصت في المادة (٥٤) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم ٤ لسنة ٢٠١٠ على "يجب على كل مصرف تشكيل وحدة للتدقيق الداخلي ضمن هيكله التنظيمي، بما يتناسب مع حجمه وطبيعة عملياته تضم عدداً كافياً من المنتسبين ذو الكفاءة المناسبة ويكون عملها جزءاً من الرقابة المستمرة على نظام الضبط الداخلي لدى المصرف وعلى اجراءاته الداخلية". ومن أهم واجبات التدقيق الداخلي هو الوقوف على مدى التزام المصرف بأنظمة الرقابة الداخلية ونظم المعلومات، لأن مسؤولية ادارة المخاطر تقع على عاتق جميع المستويات الادارية في المصرف،

(١) في حين نصت المادة (١٠٢)، من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم ١٩٤، لسنة ٢٠٢٠ على " .. يحتفظ كل بنك بسجل للضمانات العينية المقدمة من العملاء عن التمويل والتسهيلات الائتمانية المقدمة لهم، وعليه أن يتأكد عند تقديم الائتمان من جدية هذه الضمانات وسند ملكيتها وقيمتها. وعلى لجنة المخاطر بكل بنك ان تتأكد من قيام الإدارة التنفيذية بالبنك بمراجعة قيم تلك الضمانات دورياً، وتحديد الإجراءات الواجب اتخاذها لمواجهة أي انخفاض في هذه القيم...".

(٢) د. منير ابراهيم هندي، مصدر سابق، ص ٢٤٤.

وتقوم هذه اللجنة بالتدقيق على جميع اعمال وانشطة المصرف بما فيها ادارة المخاطر، ويجب ان تتصف وحدة التدقيق الداخلي بالاستقلالية والتجرد ، فعلى مجلس الادارة توفير هذه الشروط واختيار العاملين الجيدين الذين لا تؤثر فيهم الاعتبارات الشخصية، والاكفاء في عملهم لكي يعمل هذا القسم بشكل كفوء ومنظم^(١).

ويعد التدقيق الداخلية امتداداً لعمل مجلس الادارة المتعلق بإدارة المخاطر، وهي تقدم مساعدة قيمة له في التعرف على المخاطر والتعامل معها، ويجب ان تكون تقارير هذه اللجنة دقيقة وعاكسة لواقع ادارة المخاطر في المصرف ، فوظيفة التدقيق الداخلي هي وظيفة تقييم مستقلة وخدمة قيمة للمصرف ، اذ يتم انشائها داخل المصرف لفحص وتقييم نشاطه، وهذا ما بينته المادة (٦٤) من قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ اذ نصت على " مهام المراجعة المالية الداخلية التي تشمل : أ- مراجعة الاجراءات والممارسات المتبعة وتقديم التوصيات بشأنها الى مجلس الادارة بغية تحسين ادارة المخاطر ، والقيام بعد ذلك بالأشراف المستمر على تنفيذها ... د- اعداد ورفع التقارير عن بيانات المركز المالي ودفاتر الحسابات والاجراءات الخاصة بالميزانية والمحاسبة وإدارة المخاطر ... " .

وتجدر الاشارة إلى ان هناك تعليمات صادرة عن البنك المركزي العراقي تعرف بتعليمات تنظيم عمل شركات تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ وهي عبارة عن شركات مساهمة أو محدودة أو محدودة المسؤولية بحسب المادة (١) منها، ولها صلاحية منح القروض بترخيص من البنك المركزي، وقد ألقى على عاتقها واجب متابعة استخدام المستفيدين لقروضها وبما يضمن استردادها طبقاً لنص المادة (٦) من التعليمات المذكورة^(٢) ولكن لم تبين هذه التعليمات آليات متابعة القروض الممنوحة من قبلها.

(١) وهذا ما نصت عليه تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم ٤، لسنة ٢٠١٠، اذ جاء في نص المادة (٤/٥٦)، منها "يتمتع قسم التدقيق الداخلي باستقلال عمله في مجال تدقيق النشاطات المختلفة في المصرف بشرط عدم وجود تضارب في المصالح بالنشاطات التي تقوم بها" . وايضاً نصت المادة (١/٥٧)، منها على " يعمل قسم التدقيق الداخلي بتجرد بعيداً عن الانحياز والتدخل وتضارب المصالح " .

(٢) نصت المادة (٦)، من تعليمات تنظيم عمل شركات تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة رقم (٣)، لسنة ٢٠١٠، على " للشركة متابعة استخدام المستفيدين لقروضها وبما يضمن استردادها، وفقاً للقانون " .

الخاتمة

في ختام بحثنا، نخلص إلى أهم الاستنتاجات التي توصلنا إليها، ومن ثمّ نعرض بعض المقترحات التي تخدم موضوع البحث، وعلى النحو الآتي بيانه :

أولاً : الاستنتاجات :

- ١- لم تضع أغلب التشريعات تعريفاً لمخاطر القروض المصرفية، وهي تمثّل تعبيراً عن عدم تسديد المقرضين من المصارف لمبلغ القرض الممنوح لهم إلى المصرف المقرض في الموعد المعين لاستحقاقه، ولا تنحصر في مبلغ القرض بل تشمل الفوائد المترتبة عليه والعمولات والمصاريف الأخرى المتفق عليها، ويترتب عن ذلك آثار سلبية على المصرف كخسارة جزء من رأس ماله وضياع فرص استثمارية أو إفلاسه أو وضعه تحت الوصاية.
- ٢- تتنوع مخاطر القروض بحسب الجهة المسببة لها فمنها ما تكون بسبب نكول الزبون فتسمى مخاطر نكول الزبون، ومنها ما تكون بسبب عدم تنويع المصرف لمحفظه قروضه فتسمى مخاطر تركّز القروض أو عدم التنويع، أما النوع الثالث فتكون بسبب المصرف والزبون وتمس نشاط الزبون ومشروعه وتسمى مخاطر المشروع الممول بالقرض.
- ٣- في سبيل تجنب المخاطر المصرفية ابتداءً يقع على عاتق المصرف اتخاذ أساليب قانونية وقائية قبل منح القرض وهي واجب الاستعلام عن الزبون من حيث هويته وأهليته القانونية وسمعته ومركزه المالي، أما بعد منح القرض فيقع عليه واجب متابعة القرض الممنوح، من خلال متابعة المصرف نفسه مانح القرض، والمقرض، ومشروعه، والظروف الاقتصادية المحيطة به وبمشروعه عن طريق لجان مختصة تشكل لهذا الغرض أو من خلال جهة رقابية من داخل المصرف.
- ٤- يمكن للمصرف أن يحصل على البيانات والمعلومات عن الزبون من جهات مختلفة كغرفة التجارة إذا كان زبونه تاجراً أو من الجهات الإدارية المختلفة أو من سجلات مصرف آخر للزبون تعامل سابق معه. أو من خلال مصادر داخلية كملئ استمارة خاصة من الزبون نفسه، أو من خلال زيارات ميدانية من قبل موظفي المصرف.

٥- هناك آليات قانونية يكون للمصرف من خلالها متابعة القرض الممنوح، وهي لجنة ادارة المخاطر التي تتمتع بالاستقلالية التامة عن كل اللجان والاقسام في المصارف، فضلاً عن التدقيق الداخلي في المصرف للوقوف على مدى التزام المصرف بالتعليمات ومتابعة القروض، ويعد امتداداً لعمل مجلس الادارة المتعلق بادارة المخاطر أو من خلال شركات متخصصة تؤسس لغرض منح القروض ومتابعتها بما يضمن استردادها.

ثانياً : المقترحات:-

- ١- نقتراح تعديل قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ وذلك بإضافة نص يتضمن تخويل البنك المركزي العراقي بمنح اجازة تأسيس شركات تتولى الاستعلام لمساعدة المصارف في اتخاذ القرارات المناسبة بحسب الاعتبارات الشخصية للزبون والظروف الاقتصادية.
- ٢- نقتراح على البنك المركزي العراقي العمل على الزام المصارف باستحداث أقسام ادارة المخاطر فيها وتفعيل دورها واختيار كوادر متخصصة ومدربة وتمتلك الخبرة في مجال ادارة المخاطر، وحث المصارف في التعاون فيما بينها بخصوص بيانات ومعلومات العملاء لديها بما لا يخل بمبدأ السرية المصرفية.
- ٣- نقتراح على البنك المركزي العراقي العمل على حث المصارف على تنوع منح القروض، ومنحها على أساس نوع النشاط وحجم هذه القروض وغرض المشروع أو على الأساس الجغرافي أو على أساس نوع الضمان، فكلما كانت درجة التنوع كبيرة كلما قلّت درجة مخاطر القروض.
- ٤- إدراج المدة الزمنية لمنح القرض بعد تقديم طلب القرض من قبل الراغبين بالاقتراض والتي يتم خلالها منح القرض، على وفق أسس قانونية معينة، وجعلها ضمن البيانات الالزامية المطلوبة من المصارف الواردة في المادة (١٥) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم ٤ لسنة ٢٠١٠، وكذلك البيان المتعلق ببيسار الزبون وتحديد المقصود بسمعته وقصرها على المقدرة أو الكفاية المالية.

المصادر

أولاً : الكتب

- ١-د. أحمد محسن خضير، الائتمان المصرفي منهج متكامل في التحليل والبحث الائتماني ، القاهرة: مكتبة الانجلو المصرية، بدون سنة نشر.
- ٢-د. ايهاب الدسوقي، النقود والبنوك والبورصة، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٠.
- ٣-د. عبد الحميد الشواربي، عمليات البنوك، الاسكندرية: مطبعة الامل ، ٢٠٠٢.
- ٤-د. علي البارودي، العقود وعمليات البنوك التجارية، بيروت: الدار الجامعية، ١٩٨٦.
- ٥-د. علي العوضي، الديون المتعثرة (تسويتها وتجنبها) ، القاهرة: المكتبة المصرفية، ٢٠٠٤.
- ٦-د. فريد راغب النجار، ادارة الائتمان والقروض المصرفية المتعثرة ، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة ، ٢٠٠٠ .
- ٧- د. منير ابراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية (مدخل اتخاذ القرارات) ، الإسكندرية: المكتب العربي الحديث ، ٢٠٠٤.
- ٨-د. صلاح ابراهيم شحاته ، ضوابط منح الائتمان المصرفي من منظور قانوني ومصرفي ، ط ١، القاهرة: دار النهضة العربية ، ٢٠٠٩ .
- ٩-د.هاني دويدار، النظام القانوني للتجارة، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ١٩٩٧.
- ١٠-د. سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك ، الإسكندرية: منشأة المعارف ، ٢٠٠٥.

ثانياً : رسائل الماجستير

- ١-سعود عويد عبد ، "التنظيم القانوني لمنح الائتمان المصرفي - دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١١.
- ٢-محمد جاسم محمد، "ادارة مخاطر الائتمان واثرها في منع الانهيار التنظيمي"، رسالة ماجستير، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة كربلاء ، ٢٠١١.

٣- مها مزهر الربيعي، "ادارة مخاطر الائتمان وترشيد قراراتها باستخدام نموذج برمجة الأهداف"، رسالة ماجستير، كلية الادارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٣.

ثالثاً : البحوث العلمية:

١- د. ذكرى محمد حسين؛ محمود شاكر ارحيم، "وسائل ادارة مخاطر القروض المصرفية - دراسة مقارنة"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (٩) العدد (٢)، (٢٠١٧).

٢- سلوى عبد الجبار عبد القادر، "المخاطر الائتمانية واثرها في القرار الائتماني الصائب"، مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد (٦)، العدد (١)، (٢٠٠٨).

٣- عمر هاشم طه، "دور سياسات منح الائتمان المصرفي في تقليل المخاطر وزيادة الأرباح"، مجلة جامعة كركوك للعلوم الادارية والاقتصادية، المجلد (٣)، العدد (٢)، (٢٠١٣).

٤- د. عيادي محمد؛ جبوري محمد، "أثر مخاطر القروض على كفاءة البنوك الجزائرية"، مجلة الاقتصاد وإدارة الاعمال، الجزائر، المجلد (٣)، العدد (٢)، ٢٠٢٣.

رابعاً : القوانين والتعليمات

١- القانون المدني المصري رقم ١٣١، لسنة ١٩٤٨.

٢- القانون المدني العراقي رقم ٤٠، لسنة ١٩٥١.

٣- قانون رعاية القاصرين العراقي رقم ٧٨، لسنة ١٩٨٠.

٤- قانون التجارة العراقي رقم ٣٠، لسنة ١٩٨٤.

٥- قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦، لسنة ٢٠٠٤.

٦- قانون المصارف العراقي رقم ٩٤، لسنة ٢٠٠٤.

٧- قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي رقم ٣٩، لسنة ٢٠١٥.

٨- قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم ١٩٤، لسنة ٢٠٢٠.

٩- تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم ٤، لسنة ٢٠١٠.